

وزارة الكهرباء والطاقة  
الشركة القابضة لكهرباء مصر  
الشركة المصرية لنقل الكهرباء

النظام الأساسي  
للشركة المصرية لنقل الكهرباء

النظام الأساسي  
للشركة المصرية لنقل الكهرباء  
شركة مساهمة مصرية

«تمهيد»

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى «الشركة القابضة لكهرباء مصر» . وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة وأنها تختص بذات الاختصاصات التي كانت محددة لهيئة كهرباء مصر في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وما تلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسي للشركة ، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام في الواقع المصري في العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسي في المادة الخامسة منه أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة من حيث المبدأ في ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع في الشركات التابعة لها ، كما وافقت على فصل نشاط شبكات المهد العالى عن الشركات التابعة وضمها إلى نشاط شبكات المهد الفائق والتحكم لتكوين شركة لنقل والتحكم .

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر مرفقاً بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوص أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التي سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة ، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي لهذه الشركات . وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع في شركات الكهرباء وإنشاء سبع شركات تختص بتوزيع الكهرباء وخمس شركات تختص بإنتاج الكهرباء ، كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات المجهد العالي من شركات الكهرباء الحالية لضمها إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها . وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكرة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعيات العامة غير العادية لشركات كهرباء القاهرة والإسكندرية والدلتا والقناة والبحيرة ومصر الوسطى ومصر العليا على فصل نشاط شبكات المجهد العالي من كل من تلك الشركات بما فيها مراكز التحكم الخاصة بها تمهدًا لضم هذا النشاط إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للكهرباء مصر بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ على فصل نشاط شبكات المجهد الفائق والمركز القومي للتحكم في الطاقة من الشركة مع ضمه إلى نشاط شبكات المجهد العالي ومراكز التحكم الخاصة بها المنولة من شركات الكهرباء لإنشاء شركة تختص بالنقل والتحكم مع السير في إجراءات تأسيس هذه الشركة ، على أن تبدأ نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

وقد وافقت هذه الجمعيات العامة أيضاً على ما يأتى :

اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوص كل من نشاط شبكات المجهد العالى  
بشركات الكهرباء ونشاط شبكات المجهد الفائق والمركز القومى للتحكم فى الطاقة بالشركة  
القابضة لكهرباء مصر .

نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الأنشطة إلى الشركة .

احتفاظ العاملين المنقولين إلى هذه الشركة بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم  
وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل .

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير  
صافي أصول الشركة المصرية لنقل الكهرباء على أساس القيمة الدفترية في ٢٠٠٠/٦/٣٠  
وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات (حيث إنه غير وارد حالياً طرح  
أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ مليار وستمائة واثنين وتلائين مليوناً وأربعين  
وثمانية وثلاثين ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية  
لنقل الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسى لها الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة  
على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

## الباب الأول

### في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : الشركة المصرية لنقل الكهرباء - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيس للشركة وموطنها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(مادة ٤)

### غرض الشركة :

- ١ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الطاقة الكهربائية على الجهد الفائق والعالية في جميع أنحاء الجمهورية بالشركة مع استغلال هذه الشبكات الاستغلال الاقتصادي الأمثل .
- ٢ - تنظيم حركة الأعمال على شبكات الجهد الفائق والعالية في جميع أنحاء الجمهورية من خلال المركز القومي للتحكم في الطاقة ومراكز التحكم الإقليمية .
- ٣ - شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من معطيات التوليد طبقاً للحاجة ، وبيعها للمشترين على الجهد الفائق والعالية وشركات توزيع الكهرباء .

- ٤ - التنسيق مع شركات الإنتاج وشركات التوزيع في توفير الطاقة الكهربائية على المجهود المختلفة لكافحة الاستخدامات بكفاءة عالية .
- ٥ - الاشتراك مع الشركة القابضة للكهرباء مصر في إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لخطط ومشروعات النقل المستقبلية لواجهة الطلب على الطاقة واستقرارها .
- ٦ - تنفيذ مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على المجهود الفائق والعالية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المقررة لها .
- ٧ - تنفيذ مشروعاتربط الكهربائي التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر ، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى وبيعها أو شرائها طبقاً للحاجة من الشبكات الكهربائية المرتبطة مع الشبكة الكهربائية المصرية .
- ٨ - إعداد دراسات خطط التنبؤ بالأعمال والطاقة للمشترين في نطاق الشركة ، وكذلك خطط التنبؤ المالي والاقتصادي للشركة .
- ٩ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة للكهرباء مصر من أعمال تدخل في اختصاصها .
- ١٠ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل في نشاطها بما يحقق عائد اقتصادي للشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواه كان ذلك في الداخل أو الخارج .

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

**الباب الثاني**  
**في رأس مال الشركة**  
**(مادة ٦)**

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ ١٦٣٢٤٣٨ جنيه مصرى (مليار وستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وأربعينية وثمانية وثلاثون ألف جنيه مصرى).  
**(مادة ٧)**

يتكون رأس مال الشركة من ١٦٣٢٤٣٨ سهماً ( مليون وستمائة واثنان وثلاثون ألفاً وأربعينية وثمانية وثلاثون سهماً) قيمة كل سهم ١ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى)، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل وملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.  
**(مادة ٨)**

تسري بالنسبة لحالات واجرامات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تتعديهما التنفيذية .

**الباب الثالث**  
**في السندات والصكوك**  
**(مادة ٩)**

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تحويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وماليها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .  
 ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

الباب الرابع  
في إدارة الشركة  
أولاً - الجمعية العامة  
(ماده ١٠)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات و اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(ماده ١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان المحددين في الإخطار بالدعوة .

(ماده ١٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئoliته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يضم هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .
- ٣ - المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المسahمين وأصحاب المصلحة - إن وجدت - وعلى العاملين .

- ٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
- ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

(ماده ١٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة .

(ماده ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

أولاً - أي تعديل في النظام الأساسي للشركة ، وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر ، أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة .

ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة .

ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .

خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها .

سادساً - إدماج الشركة في شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .

سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(ماده ١٥٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب يجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ودون أن يكون لهم صوت معدود .

(ماده ١٦٤)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(ماده ١٧٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يمكن لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .

(ماده ١٨٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة يتضمن إثباتات الحضور وتوافر نصاب الاعتقاد ، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها . ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجاماها الأصوات ومراقب الحسابات .

### ثانياً - مجلس الإدارة

(مدة ١٩٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادلةضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة وتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادلة للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من تسعه أعضاء ، على النحو التالى :

مهندس / سمير عبد اللطيف عز العرب ..... رئيساً وعضوأ منتدباً

مهندس / أحمد رافت مغازي ..... عضواً متفرغاً للمنطقة الشمالية

مهندس / عزت عبد الله محرز ..... عضواً متفرغاً للمنطقة الجنوبية

دكتور / حسن أحمد غلاب ..... عضواً

مهندس / محمود سامي زنون ..... عضواً

محاسبة / هالة حسين فائق ..... عضواً

الأستاذ / عبد المنعم أحمد البغشى ..... عضواً

مهندسة / صوفى لبيب بسطا ..... عضواً

السيد / عبد المنعم أحمد بدینى ..... عضواً عن العاملين

(ماده ٢٠)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنى في استبدال من يمثله في مجلس الإدارة في أي وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

(ماده ٢١)

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة في اجتماعها التالي مباشرة ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

(ماده ٢٢)

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

(ماده ٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفرض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

(ماده ٢٤)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، و يجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٢٥)

لایتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

(مادة ٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يلى :

- ١ - إقرار الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتبع عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لکهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما ، على أن تصدر كل منها بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .
- ٤ - اقتراح سعر شراء الطاقة الكهربائية من شركات الإنتاج وسعر البيع لشركات التوزيع بمراعاة أسس وعناصر التكلفة الاقتصادية للإنتاج والنقل والتوزيع ، على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة الشركة القابضة لکهرباء مصر .
- ٥ - اقتراح اتفاقيات وأسعار تبادل الطاقة الكهربائية مع الدول المرتبطة بالشبكة الكهربائية المصرية ، على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة الشركة القابضة لکهرباء مصر .

- ٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٧ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٨ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
- ٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
- ١٠ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .  
ويوضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مسادة ٢٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مسادة ٢٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أي عضو آخر يفروضه المجلس لمهمة محددة .

ومجلس الإدارة أن يحدد مديرًا أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

ثالثاً- اشتراك العاملين في الإدارة

(ماده ٣٠)

يثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة بالتحاد نقابات عمال مصر ، ويراعى في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(ماده ٣١)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويبادر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وبحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة

والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

(ماده ٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له .

ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة شهور أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(ماده ٣٣)

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة للكهرباء، مصر قيمة المقابل السنوى الذى يتبعن أداؤه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التى ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(ماده ٣٤)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها المختامية عن كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات فى اليوم التالى لانتهاه تلك المدة على الأكثر . وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها . ويتعين أن تشتمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية . و تعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

(ماده ٣٥)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من هذه الأرباح ، وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

- ٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين.
  - ٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة.
  - ٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .
- ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم . يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة قبل مضي ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التي أعدت عنها هذه القوائم .

(ماده ٣٦)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

(ماده ٣٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

### الباب السابع

#### في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٣٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ويجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التي بني عليها .

(مادة ٣٩)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفيأً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفي حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهي إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

### الباب الثامن

#### أحكام خاتمة

(مادة ٤٠)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية في هذه الحالة تسقط بعض سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٤١)

تسرى على الشركة أحکام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولاتحتبها التنفيذتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وما لا يتعارض  
مع أحکام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

(مادة ٤٢)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

مطبوع بالجريدة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب التفاصيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٧ - ٢٠٠١ س ٢٥٣٧